

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٧٧

بتعديل بعض احكام قانون معاشات ومكافآت

ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ باصدار قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٦ من صفر سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢٥ يوليو سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٢)

الصادرة في ١/٨/١٩٩٤م

تعديلات فى قانون معاشات ومكافآت

ما بعد الخدمة لموظفى الحكومة العمانيين

يستبدل بالمواد ١٤ و ٢٢ و ٢٥ من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفى الحكومة العمانيين المواد الآتية :

المادة (١٤) : تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة السابقة على النحو التالى :

٦ ٪ تستقطع من الراتب الاساسى الشهرى للموظف .

١٥ ٪ من نفس الراتب تساهم بها الحكومة .

المادة (٢٢) : يستحق الموظف معاشا اذا انتهت خدمته بأحد الأسباب والشروط الآتية :

(أ) بلوغ سن التقاعد بشرط الا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات .

(ب) الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من السلطة الطبية المختصة ايا كانت مدة الخدمة .

(ج) الغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقرها الوزير بشرط الا تقل مدة الخدمة الفعلية عن عشر سنوات ، وتضم لتلك المدة فى حساب الاستحقاق خمس سنوات أخرى أو المدة الباقية لبلوغ الموظف سن التقاعد أيهما اقل .

(د) الاستقالة شريطة الا تقل مدة الخدمة عن خمس عشرة سنة .

ومع ذلك اذا كان الموظف المستقيل قد بلغ سن الخمسين فيجب الا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات ، وتضم لتلك المدة فى حساب الاستحقاق خمس سنوات أخرى أو المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما اقل ، وفى هذه الحالة لاتجوز اعادة تعيين الموظف بوحدة الجهاز الادارى للدولة بما فيها الهيئات والمؤسسات العامة .

(هـ) انتهاء الخدمة بغير الاسباب المنصوص عليها فى البنود السابقة (باستثناء فقد الجنسية) بشرط الا تقل مدة الخدمة عن خمس عشرة سنة مالم يتضمن قرار انتهاء الخدمة الحرمان من المعاش أو المكافأة .

المادة (٢٥) : تتم تسوية المعاش وفقا للقواعد التالية :

(أ) يسوى المعاش بواقع (٤٪) من الراتب الاساسي الشهري الاخير مضروباً فى عدد

سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بحد أقصى (٨٠٪) من ذلك الراتب وبما لا يقل

عن ثمانين ريالاً .

(ب) اذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من السلطة

الطبية المختصة يسوى المعاش بواقع (٥٠٪) من الراتب الاساسي الشهري الاخير أو

وفقا لما جاء بالفقرة السابقة أيهما أكبر .

وإذا كانت الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ناتجتين عن اصابة عمل يسوى المعاش

بواقع (٨٠٪) من الراتب الاساسي وبما لا يقل عن ثمانين ريالاً .